

اللوائح الذكية

محاكم دبي الابتدائية صحيفة دعوى

الدعوى رقم : ٤٢ / ٢٠٢٤ / ١٣١٠ تجاري

بيانات الدعوى

تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني : 20-03-2024	تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم : 24-03-2024	تاريخ سداد الرسوم و التأمينات : 26-03-2024
---	---	--

رسوم و تأمينات تسجيل الدعوى

القيمة	
40000.00	رسم الدعاوي والطلبات معلومة القيمة
10.00	رسم درهم المعرفة
10.00	رسم درهم الابتكار - الدعاوي المدنية (عام)
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
40135.50	إجمالي الرسوم المستحقة

مقدمة من

الاسم	الاسم	الصفة
مدعى	مترا كمبيوترز ش.م.ح	بوکالة: حسن محمد حسن كرم
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي - دبي- شارع الشيخ زايد بنابة الصقر للأعمال الطابق الثاني 0549943554 04252589658 ip@almahy.com		

ضد

1. مدعى عليه	مجموعه الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي سابقا - شركة أكسا للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي - دبي- لطابق 39، برج تشرشل اكيكتيف، الخليج التجاري ص.ب. 5862، دبي - الإمارات العربية المتحدة، Hassan.sayed@gig-gulf.com 00971800292 0425356985 045074085	

الموضوع:

فلما كانت الشركة المدعية قد أصابها العديد من الأضرار المادية بسبب التأخر في الانتهاء من فحص البضائع تمهيداً لسداد مبلغ التأمين، فإنها تلتزم من عدالة المحكمة الغاء القرار الصادر في المنازعة التأمينية رقم 3690-2023 و القضاء مجدداً بالاتي :-
(1) سداد المدعى عليها بقيمة مبلغ التأمين المقدر بمبلغ 510.389.8 دولار أمريكي (خمسمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون دولار أمريكي) كمبلغ تأمين او مايعادلها بالدرهم الاماراتي 1873130.57 درهم اماراتي .
(2) الفائدة القانونية المقررة بموجب المادة 84 من مرسوم بقانون اتحادي 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

اللائحة الذكية

(3) الزام المدعى عليها بكافة رسوم ومصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة.

الوقائع

حيث أن الشركة المدعية هي من أكبر موزعي أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها (شاشات، آلات طباعة، إلخ) - الجديدة غير المستخدمة - في الشرق الأوسط وانها تقوم ببيع آلاف الوحدات من مخازنها الموجودة في دولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية. ونظراً لحساسية البضاعة المذكورة للعديد من العوامل مثل الحرارة والمياه وخلافه يتم تغليف تلك البضاعة بطريقة معينة لحمايتها، وهذه الطريقة هي أن الجهاز ذاته يخرج من المصنع داخل علبة كرتونية بداخلها الجهاز والعديد من المستلزمات الخاصة بالحماية من الصدمات ولا يتم فتح تلك العلبة إلا بواسطة المستهلك الأخير وفي حال فتحها قبل ذلك لا يجوز بيعها على أنها "منتج جديد" بل تباع كمنتج مستعمل. ويتم بعد ذلك وضع تلك العلب الكرتونية في علب كرتونية أكبر تسمى بالثبات "pallets" وتغلف بشريط شفاف.

حيث إن الشركة المدعية قد ابرمت مع الشركة المدعى عليها وثيقة تأمين مفتوحة للتغطية بشأن أخطار للنقل البحري والتخزين ("وثيقة التأمين") للعديد من مخازنها في الامارات والمملكة العربية السعودية وذلك بواسطة وسيط تأمين ("وسيط التأمين") [مستند 1 من حافظة المستندات المقدمة]، وقد تم تجديد هذه الوثيقة للفترة من 23/9/2021 وحتى 22/9/2022. وحيث أنه في 31 يوليو 2022 - وبسبب هطول أمطار غزيرة في المنطقة التي يقع بها أحد مخازن الشركة المدعية بالرياض بالمملكة العربية السعودية - حدث تسريب للمياه داخل المخزن نتج عنه أضرار لا يمكن إصلاحها لجزء من البضائع الموجودة بداخله [مستند 2 من حافظة المستندات المقدمة]، وقد قامت الشركة المدعى عليها بتعيين مقيم للخسائر وتقدير الأضرار (شركة ماتدان MatDan) وقد قدمت الشركة المدعية له كل الدعم وقدمت له صور موضحة الأضرار والبضاعة التالفة وتقرير مجرد تلك البضاعة والتي قامت به الشركة المدعية في خلال ساعات من وقوع الحادث إثباتاً للحالة والأضرار.

وبتاريخ 28 أغسطس 2022 قام مقيم الأضرار المعين من قبل المدعى عليها (شركة ماتدان MatDan) بإرسال تقرير بتقييم الأضرار (في صورة رسالة بريد الكتروني) قرر فيه بأنه قام بإجراء المعاينة لعينات من البضائع وبأنه وجد أن 22.37% من عدد وحدات النوتبوك في حالة سليمة (أي أن 77.63% من وحدات النوتبوك تالفة)، وأن 33.34% من آلات الطباعة في حالة سليمة (أي أن 66.66% من آلات الطباعة تالفة) وانها ستقوم بتطبيق تلك النسب على باقي البضائع للوصول لقيمة الأضرار [مستند 3 من حافظة المستندات المقدمة]، وهو ما رفضته الشركة المدعية وطلبت إجراء المعاينة على كل البضاعة للوقوف على الضرر الحقيقي، إلا أنها وبالرغم من ذلك وعلى أن هذا لا ينصفها ولا يعوضها بالكامل عن الأضرار التي أصابتها، قامت الشركة باتباع طريقة الحساب التي قررها مقيم الحسابات وتعميم النسب التي توصل إليها على قيمة البضاعة التالفة بالكامل وتم تحديد قيمة تلك البضاعة وفقاً لفواتير شرائها من المصنع (وهو الحد الأدنى المقبول إذ لا يأخذ في الاعتبار ضرر المكسب الفائت لو لم يقع الحادث) وكانت القيمة النهائية للمطالبة هي 510,389 دولار أمريكي (خمسمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون دولار أمريكي) [مستند 4 من حافظة المستندات المقدمة].

على الرغم من ذلك، فإنه بتاريخ 15 مارس 2023 - أي بعد قرابة ثمانية اشهر من وقوع الحادث - أخطر وسيط التأمين الشركة المدعية بأن الشركة المدعى عليها قامت بتعيين "خبير الالكترونيات" - وليس مقيم للخسائر - لمعاينة البضاعة والوقوف على الأضرار، وقد قرر ذلك الخبير بعد المعاينة التي تمت من قبل مقيم الخسائر (شركة ماتدان MatDan) بتاريخ 1/8 و 4/8 و 6/8 و 17/8، أنه قد توصل لنتيجة أن جميع الوحدات المخزنة لم تمسها مياه الأمطار بالنظر للورق المقوى الخارجي المغلف لهذه الوحدات وأنه لا تظهر عليه أي اثار للمياه وبالتالي فما بداخلها لم يصيبه أي ضرر [مستند 5 من حافظة المستندات المقدمة]. ويتعين التنويه بأن الخبير المذكور لم ينتقل ولو مرة واحدة للمعاينة او حتى رأى البضاعة التالفة بعينه أو حتى بذل عناء السفر للرياض للتحقق من نتيجة استنتاجاته، وإنما كَوّن رأيه من مكتبه في بريطانيا.

وفي تقرير "خبير الالكترونيات" المذكور - وهو غير مرخص له بالعمل في الامارات من الأساس -، قرر أنه قام بإجراء المسح والمعاينة لنماذج من البضائع المتضررة المخزنة على البالثات أرقام 20، 21، 4، 17، 27، وهي ما تمثل 63% فقط من البضائع التالفة المحددة في قائمة الوحدات التالفة. وكانت نتيجة هذا المسح - طبقاً لرأي هذا الخبير - أن عدد (1) لايتوب من أصل 377 لايتوب فقط يظهر عليه الضرر بسبب تأثره بالماء، أما ما تبقى من البضائع فلم يستدل على أي اثار ظاهرة للمياه. ولما كان رأي "خبير الالكترونيات" الذي عينته الشركة المدعى عليها - متماشياً مع اهوائها ومصالحها - بالرغم من كونه غير منطقي بالمرّة - فقد تبنت الشركة المدعى عليها هذا الرأي واعتبرته مبرر لرفضها سداد مبلغ التعويض للشركة المدعية.

وكنتيجة لاستمرار تعنت الشركة المدعى عليها ورفضها أداء مبلغ التأمين المستحق للمدعية وبعد مناقشات ودية استمرت لما يزيد عن ثلاثة أشهر مع الممثل القانوني للمدعي عليها، لم تجد الشركة المدعية سبيلاً للحفاظ على مصالحها التجارية ومحاولة الحد من تفاقم الأضرار المادية سوى أن تتجه للسبيل القضائي والذي يبدأ بتقديم شكوى ضد المدعى عليها أمام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم أعمال التأمين وذلك ليتم النظر فيها أمام لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين ("اللجنة"). وقامت المدعية بسرد ذات الوقائع السابق ذكرها في الشكوى، وأرفقت ذات المستندات المرفقة.

بتاريخ 23 فبراير 2024، أصدرت اللجنة قرارها برفض الدعوى بحالتها على سند من القول بأن المدعي لم يقدم تقرير مساح او مقيم للأضرار كسند لشكواه [مستند 6 من حافظة المستندات المقدمة].

اللائحة الذكية

المطالبات والأسانيد القانونية

1. عدم وجود التزام قانوني أو عقدي بإصدار تقرير تقييم أضرار ولا شكل إصدار هذا التقرير إن وجد:

حيث إن المادة (26) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قد نصت على أنه:

"على شركة التأمين أداء التعويض المحدد في وثيقة التأمين للمؤمن له أو للمستفيد، حسب الأحوال، بمجرد وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وعندها تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعته من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية شركة التأمين."

وحيث إن المادة (101) من نفس المرسوم بقانون قد نصت في الفقرة الأولى على أنه:

"1. على الشركة [شركة التأمين] معالجة مطالبات التأمين وفق أحكام وثائق التأمين والتشريعات النافذة، وذلك باتباع الإجراءات الآتية:
أ. إصدار قرار بشأن أية مطالبة تأمينية وفقاً لما ورد في تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدائها."

وحيث أن المادة التي جاءت تحت عنوان "رسوم تقييم الأضرار" في وثيقة التأمين قد نصت على:

"في حالة طلب المؤمن له و/أو المرسل إليه إجراء تقييم للأضرار فيما يتعلق بالخسارة أو التلف الذي قد يؤدي إلى مطالبة امتثالاً للتعليمات الواردة في الوثيقة أو شهادات تأمين، فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن النفقات المعقولة المتكبدة والرسوم المفروضة فيما يتعلق بذلك المسح تتعلق بحساب المؤمن على الرغم من أن المطالبة قد لا تنتج عنها لاحقاً، وذلك رهناً بإخطار مسبق للمؤمن."

يستخلص من ذلك، أن الالتزام بتعيين خبير لتقييم الأضرار ليس التزاماً قانونياً ولا عقدياً على عاتق أي من الطرفين وأنه ليس شرطاً لقبول الشكاوى المقدمة ضد شركات التأمين التي ترفض سداد مبالغ التأمين لعملائها ولهذا نجد أن لجنة تسوية المنازعات التأمينية عندما رفضت الشكاوى لعدم تقديم المدعي تقرير مقيم الضرر قد أثقلت كاهل المدعي بالالتزام ما أنزل الله به من سلطان، ذلك بالرغم من أن المدعي قدم تقرير مقيم الضرر (شركة MatDan) والصادر منها في صورة بريد الكتروني بما يفيد وجود أضرار يتعين التعويض عنها.

2. إنعدام اثر تقرير "خبير الالكترونيات" المقدم من جانب الشركة المدعى عليها:

بالإضافة لذلك فقد قررت القفرة الثانية المادة 41 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين على:

"يحظر على أي شخص مزاول أعمال التأمين إلا بعد إصدار ترخيص بذلك من المصرف المركزي وللمصرف المركزي"

كما نصت المادة 65 من ذات القانون على:

"لا يجوز لأي شخص مزاول أعمال وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو خبير كشف وتقرير الأضرار أو استشاري تأمين أو اذكتواري أو إدارة مطالبات التأمين الصحي أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين إلا بعد منحه الترخيص أو التصريح بمزاولة المهنة وقيده في السجل المخصص لهذا الغرض، ووفق الشروط التي يحددها المجلس والتي تتضمن تحديد مسؤولية أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وتنظيم أعمالهم وشروط فيدهم في السجل"

ولما كان "خبير الالكترونيات" الذي استعانت به المدعى عليها (شركة روكسايد كونسالتانتس ليمتد Rockside Consultants Limited) قد قدم تقرير بتقييم الضرر والذي قامت بناء عليه المدعى عليها برفض سداد مبالغ التأمين للمدعية، ولما كان ذلك الخبير المزعوم غير مرخص له بتقديم تلك التقارير في الدولة ولا هو مدرج ضمن القائمة الخاصة بالمصرف المركزي الإماراتي فإن تقريره برمته جملة وتفصيلاً يصبح هو العدم سواء منعدم الأثر فيما جاء به. ولا ينال من ذلك ما يقوله المدعى عليه من أن هذا ليس تقرير "مقيم أضرار" وإنما تقرير "خبير في الالكترونيات" إذ أن العبرة ليست بالألفاظ والتسميات التي يطلقها الأطراف على المستندات وإنما العبرة بمعنى المستند وما استخدمه فيه الطرف المتمسك به، وفي حالتنا الماثلة تعتمد المدعى عليها على ما جاء بهذا التقرير لرفض سداد مبلغ التأمين، وهذا يجعله بمثابة تقرير مقيم ضرر وكما أوضحنا فإن تلك الشركة (شركة روكسايد كونسالتانتس ليمتد Rockside Consultants Limited) ليست مرخصة للقيام بتلك الاعمال في الامارات.

وقد جاءت التقارير المقدمة من المقيم للضرر و"خبير الالكترونيات" الذي انتدبته المدعى عليها متضاربة وغير مطابقة للواقع وغير متناسبة مع طبيعة البضائع محل الحماية في وثيقة التأمين، وذلك على النحو الآتي:

1. حيث أن رسالة البريد الالكتروني الواردة من مقيم الأضرار بتاريخ 28 أغسطس 2022 والتي قرر فيها بأنه قام بإجراء المعاينة وبأنه وجد أن 22.37% من عدد وحدات النوتبوك المذكورة في قائمة البضائع التالفة في حالة سليمة (أي أن 77.63% من وحدات النوتبوك تالفة)، وأن 33.34% من آلات الطباعة في حالة سليمة (أي أن 66.66% من آلات الطباعة تالفة)، لم يستند لأي أساس أو دليل، حيث لم يتضمن تقرير مفصل بالبضائع محل المعاينة ولا حالتها ولا صور فوتوغرافية لها ولا حتى بيان لطريقة حساب نسبة الخسائر.

اللوائح الذكية

2. بالإضافة لذلك، ففي تقرير خبير الإلكترونيات المعين من المدعى عليها، قرر الخبير أنه قام بإجراء المسح والمعاينة لنماذج من البضائع المتضررة المخزنة على البالتات رقم 20، 21، 4، 17، 27، وهي ما تمثل **63% فقط** من البضائع التالفة المحددة في قائمة الوحدات التالفة. وكانت نتيجة هذا المسح أن عدد (1) لابتوب من أصل 377 لابتوب فقط يظهر عليه الضرر بسبب تأثره بالماء، أما ما تبقى من البضائع فلم يستدل على أي آثار ظاهرة للمياه، وهو أمر طبيعي إذ أنه لا يعقل أن تظل البضاعة والعلب الخارجية لها في حالة بلل لمدة ثمانية أشهر!

بالإضافة لذلك، فإن هذا التقرير يتعارض مع طبيعة هذه البضائع وحساسيتها ضد الماء وما سبق أن قرره مقيم الأضرار المعين من جانب المدعى عليها من الأضرار قاربت على **75%** من كل البضائع محل التأمين، وذلك فضلاً عن أن نتيجة هذا الفحص المذكور في التقرير لا يجوز أن تطبق على جميع البضائع المذكورة في قائمة الوحدات التالفة نظراً لأنها تمثل **63%** منها، ولا يوجد في الوثيقة ولا في القانون ما ينص على أن يكون المسح محدود بنسبة معينة وتطبيق نتيجة فحص هذه النسبة على المجموع بالرغم من ما قد يشوب المتبقي من البضائع من ضرر.

3. التعقيب على قرار اللجنة:

حيث أن قرار اللجنة قد جاء في منطوقه بأن:

"وحيث ان اللجنة منحتة اجلاً ليقدم تقرير تأميني بتقييم الاضرار وترجمة المستندات ولم تقدمها ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإنبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن "على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه". واذ كان ذلك وكانت الأوراق جاءت خلوا عن اثبات هذا الحق المطالب به وكانت اللجنة غير ملزمة في توجيه الأطراف إلى مناحي دفاعهم ودفعهم وطلباتهم"

وعليه تقرر اللجنة رفض المنازعة بحالتها."

وقد جاء منطوق قرار اللجنة على وجه خاطئ في تطبيق القانون، وذلك على أساس أن المدعية هي من تتحمل عبء تقديم تقرير الخبير لتقييم الأضرار، إلا أنه بموجب المواد السابق ذكرها من القانون ووثيقة التأمين، فإن هذا الالتزام لا يقع على عاتقها وبالتالي لا يجوز استخدام ذلك كسبب لرفض شكوى المدعي.

من جميع ما تقدم نجد أن الالتزام القانوني الوحيد في كل ما سبق - وفقاً للمادة 26 من مرسوم قانون تنظيم التأمين - هو التزام المدعى عليها بسداد قيمة مبلغ التأمين للمدعي بدون تأخير، وأن باقي الالتزامات المزعومة غير المسندة قانوناً والملقاة على عاتق المدعي هي مجرد عقبات وعوائق وحجج واهية لعدم القيام بتنفيذ الالتزام الأساسي والشرعي الوحيد وهو سداد مبلغ التأمين للمدعي

الطلبات الختامية

مسلسل المطالبة	وصف المطالبة
1	فلما كانت الشركة المدعية قد أصابها العديد من الأضرار المادية بسبب التأخر في الانتهاء من فحص البضائع تمهيداً لسداد مبلغ التأمين، فإنها تلتزم من عدالة المحكمة الغاء القرار الصادر في المنازعة التأمينية رقم 3690-2023 و القضاء مجدداً بالاتي :- (1) سداد المدعى عليها بقيمة مبلغ التأمين المقدر بمبلغ 510.389.8 دولار أمريكي (خمسمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون دولار أمريكي) كم بلغ تأمين او مايعادلها بالدرهم الاماراتي 1873130.57 درهم اماراتي . (2) الفائدة القانونية المقررة بموجب المادة 84 من مرسوم بقانون اتحادي 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي. (3) الزام المدعى عليها بكافة رسوم ومصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام و التقدير ..

المستندات

المسلسل	الوصف
1	الوكالة (حسن محمد حسن كرم عن مترا كمبيوترز ش.م.ح) 
2	اثبات الشخصية او الرخصة للشركة 
3	الرخصة الصادرة من جهة الاختصاص (مترا كمبيوترز ش.م.ح) 

الوائح الذكية

المسلسل	الوصف	
4	الوكالة (حسن محمد حسن كرم عن مترا كمبيوترز ش.م.ح)	استعراض
5	الرخصة الصادرة من جهة الإختصاص (شركة أكسا للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م))	استعراض
6	مستند رقم 1	استعراض
7	مستند رقم 2	استعراض
8	مستند رقم 3	استعراض
9	مستند رقم 4	استعراض
10	مستند رقم 5	استعراض
11	مستند رقم 6	استعراض

توقيع الوكيل

حسن محمد حسن كرم



CR2024/101852/7319143/21-03-2024